يخرج المانع اذ لا حاجة الى اخراجه لخروجه بالقيد الاول قوله وبالثالث هو قيد الدائمة
من مقارنة الشرط اى من خروج مقارنة الشرط والاحسن كما قال بعض المحققين ان يقال
من خروج الشرط المقارن اى فان الشرط المذكور لا يخرج عن التعريف لانطباقه عليه
لان لزوم الوجود او العدم انما جاء من السبب او المانع لا من ذات الشرط كما صرح به الشارح
قوله فلزوم الوجود او العدم فى ذلك اى المذكور من المقارنتين لوجود السبب فى الاول
والمانع فى الثانى قوله ثم هو اى الشرط المحدود قوله كالطهارة للصلاة اى لصحتها قوله ولقوى
وهو المخصص اى فهو المقصود هنا من جملة اقسام الشرط المحدود وفى انطباق تعريف الشرط
عليه اشكال لان الشرط اللغوى من قبيل السبب الجعلى فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم ومن هنا قال السيد فى حاشية المطول فى بحث الشرط ان صدق
الشرطية انما يتحقق بان تكون بحيث متى تحقق الشرط تحقق الجواب انتهى بمعناه واذا كانت
الشرطية بهذه الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده فيكون
الشرط سببا لا شرطا وان حاول الشارح انطباق التعريف عليه بقوله فيتعدم الاكرام المامور
به الخ يعنى ان المشروط هو الاكرام المامور به لا الاكرام مطلقا والاول متعدم قطعا بانعدام
المجئ واشار بقوله ويوجد بوجوده اذ امتثال الامر لا يلزم من المجئ وجوده ولا عدمه قوله على
الاصح الاتى فيه اشارة الى ان قوله المصحح على الاصح متعلق بالمسالتين ثم ان قوله على الاصح يتعلق
بما يتعلق به فى وجوبه هنا ان حاصل من وجوبه هنا على الاصح الاتى فى المسئلة الثانية قوله
من ان اصله اى الخلاف فى الاستثناء وهو خلاف ابن عباس رضى الله عنه ومن معه فان شاء الله

وهى صيغة

وهو صيغة شرط كما اشار الى ذلك الشارح فعمم بقوله ومثله الاستثناء قوله المتقدم تقديرا
المتوقف تحقق المشروط على تحققه وان تاخر فى اللفظ بخلاف الاستثناء فانه متاخر فى التقدير
كاللفظ لان الاخراج يتوقف على وجود المخرج منه وضعف الفرق المذكور بان اى الشرط
انما يتقدم على المقيد به فقط فعلى تقدير تعلقه بالجملة الاخيرة لا متقدم الا عليها فليس
صدر الكلام الا بالنسبة اليها فلا يتم الدليل على انه متعلق بجميع الجمل المتقدمة عليها
تقديرا قوله لما قدم من القول بانه لا بد اى فى التخصيص اشامل للشرط وغيره ان
يبقى قريب من مدلول العام وهذا لا يتحقق عند اخراج الاكثر وقوله الا ان يريد
استثناء من قوله تسمح وقوله وفاق من خالفه فى الاستثناء فقط لا الوفاق مطلقا حتى يرد
ما ذكر قوله فيعود الكل للتعدد اى من الموصوفات السابقة قوله ووقفت على محاجى
اولا وى مثال للصفة المتقدمة كان قول المحاجين مثال للصفة المتاخرة وبالمثال الاول
يعلم ان المراد الصفة المعنوية لا خصوص النعت النحوى قوله خرج حال عصيانهم لما سبق
من ان العموم فى الاشخاص يستلزم العموم فى الاحوال والازمنة والبقاع على التصحيح
والاضافة فى قوله حال عصيانهم بيانية قوله وهى كالاستثناء فى تقدير وهى اشارة
الى ان قوله كالاستثناء خبر عن محذوف لا عن الغاية قوله ومثل قوله تعالى فانلوا الاية
لما كان غرض الشارح التمثيل للغاية ولما قبلها من عموم يشملها او عدمه صرح
بما قبل الغاية فى الابتين قصدا لايضاح ولما كان غرض المصنف التمثيل للغاية فقط
بنوعيها اقتصر على ذكر الغاية فى الابتين اختصارا فاندفع ما يقال ان ما ذكره المصنف

Copyrighted Material Digitized by Google Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)